



قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 27-4-21 بتاريخ 26 ابريل 2021

بإجراء مبارأة لتوظيف متصرفين من الدرجة الثانية

- قطاع الطاقة والمعادن -

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تعديله وتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 27 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛

وعلى مرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛

وعلى المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 23 مارس 2020 المتعلق بحالة الطوارئ الصحية بالمغرب، ولاسيما المادة 3 منه؛

وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) بشأن تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛

وعلى منشور السيد رئيس الحكومة عدد 16/2020 بتاريخ 07 أكتوبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3102.12 الصادر في 21 من رمضان 1433 (10 أغسطس 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارأة توظيف المتصرفين من الدرجتين الثانية و الثالثة بوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة؛

وعلى ترخيص السيد رئيس الحكومة عدد 65 بتاريخ 10 يناير 2020 باستعمال المناصب المالية المحدثة برسم سنة 2020 قصد التوظيف؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تجرى يوم الأحد **23 ماي 2021** بالمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط، مبارأة لتوظيف متصرف من الدرجة الثانية واحد (01)، حسب التخصص التالي:

قطاع الطاقة والمعادن

مكان التعيين	عدد المناصب المتبارى في شأنها	المسلك/ التخصص
الرباط	01	المحاسبة

شروط الترشيح:

تفتح المبارأة في وجه المرشحين المغاربة البالغين من العمر البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر الحصولين على الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة، المسلمة من طرف المؤسسات الجامعية الوطنية، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للنظام الجاري به العمل في أحد التخصصات المشار إليها أعلاه، ويعين الناجحون حسب الاستحقاق في المناصب المشار إليها أعلاه.

ويحتفظ ب 25 % من المناصب للمرشحين من قدماء المقاومين ومكفولي الأمة وقدماء العسكريين وقدماء المحاربين، و 7 % من المناصب للأشخاص المعاقين، ويتم تعين الناجحين حسب الاستحقاق والتخصص في هذه المناصب.

المادة الثانية: تشمل المبارأة على الاختبارات التالية:

المعامل	المدة	الاختبارات
4	4 ساعات	1- اختبار كتابي: يتعلق بالتخصص أو بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام أو بالوظائف المطلوب شغلها.
3	بين 30 و45 دقيقة	2- اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة المبارأة مع المرشح مواضيع مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها .

المادة الثالثة: تودع ملفات الترشيح وجوبا على برمجية الترشيح الإلكتروني <https://depot.emploi-public.ma/>، ويتعبر يوم 14 ماي 2021 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال آخر أجل لإيداعها.

المادة الرابعة: يتعين على المترشحين الموظفين إرفاق طلبات ترشيحهم بترخيصهم النهائي مسلم وجوبا من طرف المصالح المكلفة بالموارد البشرية؛

المادة الخامسة: سيتم الإعلان على لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المبارأة وكذا نتائج الاختبارات الكتابية والشفوية على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.mem.gov.ma والذي يعتبر بمثابة استدعاء للمترشحين المعينين.

المادة السادسة: يبقى تنظيم هذه المبارأة خاضعا لأي تغيير أو إلغاء، بناء على القرارات التي تتخذها السلطات المختصة في شأن تطور الحالة الوبائية في البلاد.

حرر بالرباط في: 26 ابريل 2021

وزير الطاقة والمعادن والبيئة
المضاء: عزيز ربياح